مَرسوم رَقَم ٨ ٦ ٤ ٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتين ٥٢ و٦٥ منه،

بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بيت الدين في ٢١ آب ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : الياس بو صعب

مشروع قانون

الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا

المادة الأولى: الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاق

التعاون العسكري

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية أرمينيا

إنّ الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية أرمينيا

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين،

تسليساً منهما بعلاقات الصداقة بين الدولتين،

تأكيداً على التزامهما بشرعة منظمة الأمم المتحدة،

وعملاً بأحكام اتفاقية الصداقة والتعاون بين جمهورية أرمينيا والجمهورية اللبنانية المؤرّخة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٧،

ورغبةً منهما في تطوير التعاون العسكري المبني على مبادئ الثقة المتبادلة، المساواة والمنفعة المتبادلة،

قد اتفقتا على التالي:

المادة ١

التعاون

يجري التعاون في المجال العسكري طبقاً لتشريعات الطرفين الوطنية ولالتزاماتهما الدولية. لا ترتبط هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى.

المادة ٢

السلطات المخوّلة من قبل الطرفين

للتنفيذ المباشر لأحكام هذه الاتفاقية، يعيّن الطرفان السلطات التالية:

عن الطرف اللبناني - وزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية.

عن الطرف الأرمني - وزارة الدفاع في جمهورية أرمينيا.

المادة ٣

الملحق العسكري

يمكن للطرفين إقامة مكاتب وبعثات ملحق عسكري في أراضي بعضهما البعض بالتوافق المتبادل، طبقاً لتشريعاتهما الوطنية.

المادة ٤

تطبيق التعاون، مجالات وأنماط

١. التطبيق

١) عملاً بهذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المخوّلة لدى الطرفين وضع خطط سنوية وطويلة الأمد في مجال التعاون الثنائي العسكري، الأمر الذي سيحدّد الخطوط المستقبلية لهذا النوع من التعاون ويتضمّن أسماء، أماكن وتواريخ نشاطات التعاون، عدد المشاركين بالإضافة إلى أنماط تطبيق هذه النشاطات.

٢) في حال ضرورة تطوير خطة سنوية للتعاون للعام المقبل، تتم الموافقة عليها وتوقيعها من قبل الموظفين المخولين لدى الطرفين بحلول الأوّل من كانون الأوّل من السنة الجارية.

٣) يمكن إجراء مشاورات بين السلطات المخوّلة لدى الطرفين، مداورةً وبالتتابع في بيروت وبريفان بهدف صياغة والموافقة على ترتيبات محدّدة محتملة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، إضافة إلى برامج تعاون محتملة.

٢. المجالات:

يمكن أن يتضمن التعاون بين الطرفين، دون الحصر، المجالات التالية:

١) السياسة الأمنية والدفاعية.

٢) الصناعة العسكرية.

٣) الأبحاث العسكرية العلمية والتقنية.

٤) الدعم اللوجستي، الاكتساب والتزوّد بالمنتجات العسكرية والخدمات.

٥) التعليم والتدريب في المجال العسكري.

٦) الخدمات الطبية العسكرية والرعاية الصحية.

٧) التحضيرات القانونية – العسكرية.

٨) دعم السلام، عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية.

٩) تنظيم وإدارة القوى المسلحة.

١٠) تحضيرات التعبئة.

١١) المسائل البيئية والتلوّث بسبب الأنشطة العسكرية.

١٢) التاريخ العسكري.

١٣) الرياضة العسكرية.

١٤) مجالات عسكرية أخرى بالإمكان أن تكون ذات منفعة مشتركة للطرفين.

٣. <u>الأنماط:</u>

يمكن أن يعتمد التعاون بين الطرفين في مواضيع الدفاع الأنماط التالية:

١) زيارات متبادلة للوفود إلى كيانات عسكرية ومدنية.

٢) تبادل الخبرات بين خبراء الطرفين.

٣) اجتماعات بين ممثلي السلطات المختصّة للطرفين.

٤) تدريب العديد ومتابعة التدريب في المؤسسات التعليمية العسكرية.

٥) تبادل المحاضرين والمدربين إضافة إلى طلاب من المؤسسات العسكرية.

٦) المشاركة في دورات تدريبية نظرية وعملية، جلسات توجيهية، ندوات، مؤتمرات، مناقشات ولقاءات حول طاولة مستديرة لدى هيئات عسكرية ومدنية مهتمة بالأمور الدفاعية بالتوافق المشترك بين الهيئات المختصّة لدى الطرفين.

٧) المشاركة في دعم السلام، عمليات حفظ السلام، نشاطات إنسانية وتمارين عسكرية.

٨) زيارات المطارات العسكرية ووحدات أخرى.

٩) تطبيق مشترك لنشاطات ثقافية ورياضية.

١٠) دعم المبادرات التجارية المتّصلة بمنتجات وخدمات ذات هدف عسكري ومرتبطة بمسائل دفاعية.

١١) أي مجالات عسكرية أخرى قد تكون لها منفعة متبادلة لدى الطرفين.

المادة ٥

الدعم المالي للتعاون

١. يغطي الطرفان النفقات الخاصة بتطبيق نشاطات خطة التعاون السنوية، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

٢. يغطي الطرف المرسل نفقات السفر، والرواتب، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث، واي نفقات أخرى مرتبطة بسفر عديده الخاص طبقاً لتشريعه الوطني بإستثناء نفقات المعالجة الطبية الطارئة.

٣. يغطي الطرف المضيف نفقات النقل المحلي، الإقامة، والطعام لأعضاء وفد الطرف المرسل.

٤. يؤمّن الطرف المضيف مُعالجة الحالات الطبية الطارئة مجاناً في المنشآت الطبية لقواته المسلّحة، في حال جرت المعالجة الطبية الطارئة في منشآت أخرى لدى الطرف المضيف يتعيّن على الطرف المرسل تسديد هذه النفقات.

المادة ٦

النطاق القضائي

١. في حال ارتكاب العديد المدني والعسكري للطرف المرسل أي مخالفة على أراضي الطرف المُضيف، يكون من حق السلطات العسكرية للطرف المرسل بممارسة جميع أوجه اختصاصها الجنائي والإداري والتأديبي الممنوح لها بموجب التشريعات الوطنية للطرف المرسل في أراضي الطرف المضيف.

٢. يوافق الطرفان بشكل وديّ على النظر في إمكانية ترحيل أو نقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى بناء على طلب خطي رسمي من أحد الطرفين.

المادة ٧

التعويض عن الضرر

١. يعوّض الطرف المرسل عن أي ضرر ألحقه أحد عديده بالطرف المضيف خلال تأديته مهمة/تمرين تطبيقاً لهذا الاتفاق، بعد توافق الطرفين على ذلك. إذا كان الضرر الواقع خلال فترة تنفيذ موجبات خدمته غير ناتج عن إهمال فادح أو سوء سلوك متعمّد يعوّض عندئذ الطرف المضيف عن هذا الضرر.

٢. إذا كان الطرفان مسؤولين معاً عن أي خسارة أو ضرر حاصل خلال أو ذات علاقة بالنشاطات الواردة في هذه الاتفاقية، يعوّض الطرفان، بالتوافق المتبادل، عن هذه الخسارة أو الضرر.

المادة ٨

التعاون في مجال إنتاج، استيراد وتصدير المنتجات العسكرية

١. دعم المبادرات التجارية:

بهدف تنظيم عمليّة التدقيق في المعدات ذات الغاية العسكرية والإجراءات المرتبطة بها، يوافق الطرفان على دعم المبادرات التجارية ذات العلاقة بالمجال الآنف ذكره وتلك الخاضعة للمصلحة المشتركة.

٢. الأشكال:

١) إنّ النشاطات في مجال الصناعات الدفاعية وسياسة التجهيز إضافة إلى الأبحاث وتطوير المنتجات والتجهيزات ذات الأهداف العسكرية، قد تأخذ الأشكال التالية:

أ) البحث العلمي، الاختبار والتصميم.

ب) تبادل الخبرات في القطاع التقني.

ج) إنتاج مشترك، تحديث وخدمات تقنية متبادلة في قطاعات يحدّدها الطرفان.

د) التجهيز بمعدات عسكرية في إطار البرامج المشتركة أو بطلب من أحد الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية المتعلقة باستيراد وتصدير معدات ذات أهداف عسكرية.

هـ) دعم الصناعات الدفاعية بهدف خلق تعاون في حقل تصنيع المنتجات ذات الأهمية العسكرية.

٢) يتعهّد الطرفان بوضع الإجراءات المطلوبة حيّز التنفيذ لضمان حماية مخرجات الأنشطة الفكرية الناتجة عن المبادرات المنجزة عملاً بهذه الاتفاقية، وفقاً لتشريعات البلدين الوطنية والإتفاقيات الدولية النافذة.

٣. الالتزامات:

يقدّم الطرفان المساعدة والتعاون المتبادلين لرعاية انجاز المطلوب من قبل المصانع و/أو المؤسسات في إطار هذه الاتفاقية والعقود الموقّعة وفقاً لأحكامها.

المادة ٩

أمن المعلومات المصنّفة

١. " المعلومات المُصنّفة" هي أية معلومة، فعل، نشاط، وثيقة، مادة أو شيء يكون أحد الطرفين قد حدّدها بصفة المعلومة المصنّفة.
٢. جميع المعلومات المصنّفة المتبادلة أو المستحدثة ذات العلاقة بهذه الاتفاقية، تستخدم، تنتقل، تخزّن وتُعالج وفقاً التشريعات الوطنية النافذة لدى الطرفين.
٣. تحوّل المعلومات المصنّفة، فقط من خلال القنوات الموافق الرسمية بين السلطات المختصة للطرفين.
٤. إنّ التصنيفات الأمنية المتقابلة هي التالية:

عن جمهورية أرمينيا	عن الجمهورية اللبنانية	معناها في الانكليزية
ՀԱՏՈՒԿ	سرّي للغاية	Top Secret
ՀՈՒՅԱԿ ԳԱՂՏՆԻ	سرّي	Secret
ԳԱՂՏՆԻ	مكتوم	Confidential

٥. يُسمح الدخول الى المعلومات المصنّفة المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية من قبل أفراد الطرفين، بعد التأكّد من "الحاجة إلى المعرفة" ومن بعد صدور ترخيص أمني متوافق مع التشريعات الوطنية للطرفين.
٦. يضمن الطرفان بأن كافة المعلومات المصنّفة المتبادلة ستستخدم فقط ضمن أهداف ونطاق هذه الاتفاقية.
٧. إنّ نقل المعلومات المصنّفة التي يتم الحصول عليها بنتيجة التعاون في إطار هذا الاتفاق إلى أطراف ثالثين/منظمات دولية، يخضع إلى الموافقة الخطية المسبقة للطرف المنشئ لها.

المادة ١٠

حل النزاعات

يُحل أي نزاع يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق حصراً عبر المشاورات والمفاوضات بين الطرفين وبواسطة القنوات الدبلوماسية.

المادة ١١

التعديلات

يجوز إجراء تعديلات على هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الطرفين. تكون التعديلات على شكل بروتوكولات منفصلة تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٢

الدخول حيّز التنفيذ والإنهاء

١. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ استلام أحد الطرفين لآخر إشعار خطي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، حول إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدى كل منهما لدخول هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ وتبقى سارية المفعول لفترة غير محدّدة.

٢. يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار خطي يوجّه إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. يُصبح الإنهاء نافذاً بعد ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر لمثل هذا الإشعار.

٣. لا ينبغي أن يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي من البرامج والنشاطات الجارية في إطاره وغير المنجزة بتاريخ إنهائه، ما لم يقرّر الطرفان خلاف ذلك.

٤. ينتهي العمل بالإتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا حول التعاون العسكري والعسكري – التقني تاريخ ٢٨ آب ٢٠٠١ بتاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

حُرّرت في بيروت ..... بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ على نسختين أصليين، كل منهما باللغات العربية والأرمينية والإنكليزية ولكافة النصوص الحجيّة ذاتها. في حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن الجمهورية اللبنانية

عن الجمهورية الارمنية

AGREEMENT

ON

MILITARY CO-OPERATION

BETWEEN

THE REPUBLIC OF LEBANON

AND

THE REPUBLIC OF ARMENIA

The Republic of LEBANON

And

The Republic of ARMENIA

Hereinafter referred to as "the Parties",
Recognizing the existing friendly relations between the two States,
Confirming their commitment to the Charter of the United Nations Organization,
Lead by the provisions of the Agreement between the Republic of Armenia and the Republic of Lebanon on friendship and co-operation dated October 20, 1997,
Wishing to develop the co-operation in military area based on the principles of mutual respect to sovereignty, equality and mutual benefit,

Have agreed on the following:

ARTICLE 1

CO-OPERATION

The co-operation in the military area is conducted according to the national legislations and international commitments of the Parties. This Agreement is not related to the commitments of the Parties assumed by other international agreements.

ARTICLE 2

AUTHORIZED BODIES OF THE PARTIES

For the direct implementation of the provisions of this Agreement the Parties appoint Authorized Bodies:

For the Lebanese Party – The Ministry of National Defense of the Republic of Lebanon.

For the Armenian Party – The Ministry of Defense of the Republic of Armenia.

ARTICLE 3

MILITARY ATTACHE

The Parties can establish military attaché offices and missions in each other's territories by mutual agreement in accordance with their national legislations.

ARTICLE 4

IMPLEMENTATION OF THE COOPERATION, AREAS, MODALITIES

1. Implementation

1) On the basis of this Agreement the Authorized Bodies of the Parties may elaborate long-term and annual plans of bilateral co-operation in the military sphere, which will determine prospective lines of that sort of co-operation and should include names, venues and dates of co-operation activities, the number of the participants as well as the implementation modalities of the activities.

2) In case of necessity to develop an annual plan of co-operation for the following year it shall be agreed and signed by the authorized officials of the Parties, by the 1st of December of the current year.

3) Possible consultations of the Authorized Bodies of the Parties will be conducted on the rotational principle respectively in Beirut and Yerevan in order to draw up and agree possible specific arrangements to implement the provisions of this Agreement, as well as possible military co-operation programs.

2. Areas

The co-operation between the Parties may include, but is not limited to the following areas:

1) security and defense policy;
2) military industry;
3) military scientific and technical researches;
4) logistic support, acquisition and supply of military products and services;
5) education and training in military field;
6) military medical service and healthcare;

7) military-legal preparedness;
8) peace support, peacekeeping and humanitarian operations;
9) organization and management of the Armed Forces;
10) mobilization preparedness;
11) environmental issues and pollution caused by military activates;
12) military history;
13) military sport;
14) other military fields that may be of mutual interest to both Parties.

3. Modalities

The co-operation between the Parties on defense matters, may take the following modalities:

1) mutual visits of the delegations to civil and military entities;
2) exchange of experience between the experts of the two Parties;
3) meetings between representatives of the Authorized Bodies of the Parties;
4) personnel training and retraining at the military educational institutions;
5) exchange of lecturing and training personnel as well as of students of military institutions;
6) participation in theoretical and practical training courses, orientation periods, seminars, conferences, round table discussions and symposiums, offered in military and civil entities of Defense interest, by common agreement between the Authorized Bodies of the Parties;
7) participation in peace support, peacekeeping and humanitarian activities and military exercises;
8) visits of military airfields and other structures;
9) mutual implementation of cultural and sporting activities;
10) support of commercial initiatives related to military purpose products and services linked to defense matters;
11) any other military fields that may be of mutual interest to the Parties.

ARTICLE 5

FINANCIAL SUPPORT OF THE CO-OPERATION

1. The Parties cover the expenses related to the implementation of activities of the annual plan of co-operation on the principle of reciprocity.
2. The Sending Party covers travel expenses, salaries, health and accident insurance and any other allowance due to its own personnel's business trip pursuant to its national legislation, except the expenses of emergency medical treatment.
3. The Receiving Party covers the expenses of local transportation, accommodation and food of the members of the delegation of the Sending Party.
4. The Receiving Party shall provide emergency medical treatment of the personnel of the Sending Party free of charge at its military medical establishments. If the emergency medical treatment is provided out of the military medical establishments of the Receiving Party, the Sending Party shall reimburse such expenses.

ARTICLE 6

JURISDICTION

1. In case of committing an offense by the military and civilian personnel of the Sending Party in the territory of the Receiving Party, the military authorities of the Sending Party shall have the right to exercise within the Receiving Party all criminal, administrative and disciplinary jurisdiction conferred on them by the national legislation of the Sending Party.
2. The Parties agree to amicably consider the possibility of extradition or transfer of the person under the paragraph 1 of this Article upon the official written request of one of the Parties.

ARTICLE 7
COMPENSATION FOR DAMAGE

1. Compensation for any damage caused to the Receiving Party by a member of the Sending Party during their mission/exercise under this Agreement, will be indemnified by the Sending Party according to mutual agreement. If the damage caused in the period of implementing service duties is not a result of the gross negligence or willful misconduct it shall be indemnified by the Receiving Party.
2. If the Parties are jointly responsible for any loss or damage caused during or in connection to the activities under this Agreement, the Parties shall, by mutual agreement, reimburse that loss or damage.

ARTICLE 8

CO-OPERATION IN THE FIELD OF PRODUCE, IMPORT AND EXPORT OF MILITARY PRODUCTS

1. Support to Commercial Initiatives
   Aiming to streamline the control over the military purpose products and procedures related to latters, The Parties agree to support the commercial initiatives related to the mentioned sphere and being subject of mutual interest.

2. Modalities
   1) The activities in the field of Defense industry and procurement policy, research, development of military purpose products and equipment may take the following modalities:
      a) scientific research, test and design;
      b) exchange of experience in the technical sector;
      c) mutual production, modernization and mutual technical services in sectors decided by the Parties;
      d) procurement of military equipment within the framework of common programs or upon the request of one of the Parties, according to their national legislations concerning import and export of military purpose products;

e) support to the defense industries in order to create co-operation in the field of military purpose products production.

2) The Parties commit themselves to put into effect the procedures required to ensure the safeguard of the intellectual activities outputs stemming from the initiatives carried out in compliance with this Agreement, according to their national legislations and international agreements in force.

3. Commitments

The Parties will offer mutual assistance and collaboration to foster the fulfillment of the activities undertaken by industries and/or organizations in the framework of this Agreement and contracts signed under its provisions.

ARTICLE 9

SECURITY OF CLASSIFIED INFORMATION

1. "Classified information" is any information, act, activity, document, material or thing to which one of the Parties has assigned as classified information.
2. All classified information, exchanged or generated in connection with this Agreement, will be used, transmitted, stored and handled in accordance with the Parties' applicable national legislations.
3. Classified information will be transferred only through official channels between the competent authorities of the Parties.
4. The corresponding security classifications are:

For the Republic of Armenia	For the Republic of Lebanon	Corresponding (in English)
ՀԱՏՈՒԿ	سري للغاية	TOP SECRET
ՀՈՒՅԺ ԳԱՂՏՆԻ	سري	SECRET
ԳԱՂՏՆԻ	مكتوم	CONFIDENTIAL

5. Access to the classified information exchanged in the framework of this Agreement by the Parties' personnel shall be granted after the need-to-know has been ascertained and an appropriate security clearance has been issued in compliance with the Parties' national legislations.

6. The Parties shall ensure that all classified information exchanged, will be used only within the objectives and the scope of this Agreement.
7. Transfer of classified information, obtained in the result of co-operation in the framework of this Agreement, to third parties/international organizations will be subject to the prior written consent of the originated Party.

ARTICLE 10

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute regarding the interpretation or application of this Agreement shall be resolved exclusively through consultations and negotiations between the Parties, through diplomatic channels.

ARTICLE 11

AMENDMENTS

Amendments to this Agreement may be done upon mutual consent of the Parties, which are drawn in additional protocols forming an integral part of this Agreement.

ARTICLE 12

ENTRY INTO FORCE AND TERMINATION

1. This Agreement enters into force on the date of the receipt of the last written notification of one Party to the other, through diplomatic channels, on the completion of its respective internal legal procedures necessary for the entry into force of this Agreement, and shall remain in force for an indefinite period.
2. Each Party may terminate this Agreement at any time by a written notification given to the other Party through diplomatic channels. Such termination shall become effective six months after the date of receipt by the other Party of such notification.
3. The termination of this Agreement shall not affect the implementation of any on-going programs and activities

initiated in its framework and not completed by the date of termination, unless the parties agree otherwise.

4. The Agreement between the Republic of Armenia and the Republic of Lebanon on military and military- technical co-operation dated August 28th, 2001 will be terminated on the date of entry into force of this Agreement.

Done in BEIRUT on 2 NOV 2018 in two originals copies, both in Arabic, Armenian and English, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE REPUBLIC OF LEBANON

FOR THE REPUBLIC OF ARMENIA

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه،

وإنطلاقاً من الإحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقع إتفاق تعاون عسكري بين البلدين في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ لفترة غير محددة وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق، علماً انه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت من خلال إعلام الطرف الأخر بواسطة إشعار خطي ستة (٦) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المرجو عبر القنوات الدبلوماسية،

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام هذا الاتفاق،

وبما أن طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، يتطلب إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٤٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٦، برئاسة رئيس اللجنة النائب ياسين جابر وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٤٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا.

حضر الجلسة:

_ عن وزارة الطاقة والمياه:

- الأستاذ خالد نخلة/ مستشار الوزير.
- السيدة سوزي الحويك/ مستشارة الوزير.

_ عن وزارة المالية: الأستاذ حسن حمدان/ رئيس مصلحة العمليات في مديرية الدين العام.

_ عن وزارة الدفاع الوطني: العقيد عامر بدر/ رئيس الدائرة القانونية والقضاء العسكري.

_ عن قيادة الجيش:

- العقيد الركن جاك عبد الساتر/ أركان الجيش للتخطيط.
- العقيد فؤاد ذبيان/ مديرية المخابرات.

- عن مجلس الإنماء والإعمار:
  - د. وفاء شرف الدين/ رئيسة إدارة التمويل.
  - الأستاذ إيلي موصللي/ مدير مشروع.

المعتذرون النواب السادة: علي بزي، فؤاد مخزومي.

بعد درس مشروع القانون والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى شروحات من المسؤولين الحاضرين.

وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٩/١٦

رئيس اللجنة

النائب

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم٥٤٦٨ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ارمينيا

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/٣/٣١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان ، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٤٦٨ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ارمينيا.

حضر الجلسة:

– مدير عام وزارة المالية بالوكالة، السيد جورج معراوي.

– عن قيادة الجيش اللبناني:

العميد الركن جميل داغر، العقيد الركن جاك عبد الساتر و العقيد مارون عيسى.

–عن وزارة الخارجية والمغتربين:

المستشار احمد عرفة والقنصل بينيلا عبدالله.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى ممثل وزارة الدفاع حيث شرح اهمية هذه الاتفاقية وهي اطار عام للتعاون العسكري بين البلدين الموقعين، تتضمن الصناعات العسكرية، وتبادل الوفود والزيارات والخبرات، والمشاركات التدريبية، وتعزيز القدرات الامنية والدفاعية، بالاضافة الى تلك التي تنشأ عن اي عملية تعاون كهذه.

وبعد الاستماع الى اراء السادة النواب، حيث ركزوا على اهمية هذا المشروع من اجل تعزيز العلاقات وتطوير التعاون العسكري، وتطوير العلاقات القائمة والثقة المتبادلة، وخاصة بأنه لا يرتب اي اعباء مالية على الدولة الا بحدود الاعتمادات الموجودة في وزارة الدفاع.

وبعد الدرس والمناقشة ،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون اعلاه الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل اقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/٤/٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٤٦٨

الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق

التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلستها عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب سمير الجسر وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

حضر الجلسة عن وزارة الدفاع وقيادة الجيش الضباط السادة:

- العميد الركن د. بشارة الخوري الملحق العسكري لدى اليونان
- العقيد الركن جاك عبدالساتر عن أركان الجيش للتخطيط
- العقيد عامر بدر عن الدائرة القانونية في الغرفة العسكرية
- العقيد فؤاد ذبيان عن المخابرات

وعن وزارة الخارجية والمغتربين حضر السادة:

- السفير حسين حيدر مدير الشؤون الدولية في الوزارة
- القنصل السيدة سماح دبوق في مركز الاستشارات القانونية

وعن وزارة المالية حضرت رئيسة دائرة الدراسات القانونية السيدة مريانا معوّض

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تظهر أهمية هذه الاتفاقية بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون العسكري والدفاعي بين لبنان وأرمينيا، انطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه،

وبعد تلاوة المواد مادة مادة ومناقشتها،

أقرّت اللجنة بالاجماع مشروع القانون كما ورد من الحكومة، مع تصحيح لغوي في الاسباب الموجبة في آخر الفقرة الثالثة منها فتصبح العبارة كما يأتي:

"... بواسطة إشعار خطي قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ الانهاء المرجو عبر القنوات الدبلوماسية".

واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٩/٩/١٦

رئيس اللجنة

النائب

سمير الجسر

الأسباب الموجبة

كما صححتها لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه،

وإنطلاقاً من الإحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقع إتفاق تعاون عسكري بين البلدين في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ لفترة غير محددة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاق، علماً انه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت من خلال إعلام الطرف الأخر بواسطة إشعار خطي قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المرجو عبر القنوات الدبلوماسية،

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام هذا الاتفاق،

وبما أن طلب الموافقة على إبرام إتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، يتطلب إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.